الطلاق التعسّفي بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي:
تحليل مقاصدي مقارن في ضوء العدالة والحقوق الزوجية

Arbitrary Divorce between Islamic Sharia and the Bangladeshi Family Law:
A Maqāṣid-Based Comparative Analysis in the Light of Justice and Marital Rights

زبير سلطان

مرحلة دكتوراه

Drzobairsultan@Gmail.com

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبو سلميان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـــ **"الطلاق التعسّفي بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي: تحليل مقاصدي مقارن في ضوء العدالة والحقوق الزوجية"** واحدةً من أخطر القضايا الأسرية التي تهدد استقرار الأسرة والمجتمع، وهي ظاهرة الطلاق التعسفي، من خلال منظور يجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص قانون الأسرة البنغلاديشي. ويهدف البحث إلى كشف حقيقة الطلاق التعسفي وأسبابه وآثاره، وتحليل الضوابط التي قررتها الشريعة وفق مقاصدها العليا في حفظ الأسرة وصون الحقوق وتحقيق العدالة الزوجية، ومقارنتها بالإجراءات القانونية في التشريع البنغلاديشي لتحديد أوجه الالتقاء والاختلاف وتقييم فاعلية الحماية القانونية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، مع الاستقراء من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية والقوانين والدراسات الاجتماعية، وأظهرت نتائجها أن الشريعة الإسلامية شددت على منع الطلاق التعسفي وجعلته مشروطًا بوجود سبب مشروع، محذرة من الإضرار بالزوجة أو النيل من حقوقها، بينما ركز قانون الأسرة البنغلاديشي على الجوانب الشكلية للطلاق دون دراسة دوافع التعسف، مما يترك ثغرات في حماية الأسرة. كما تبين أن حق المرأة في المطالبة بالتعويض موجود نظريًا لكنه محدود الفاعلية بسبب صعوبات الإثبات والقيود الاجتماعية وضعف الآليات القضائية. واختتم البحث بتقديم توصيات مقاصدية وتشريعية عملية تهدف إلى إصلاح التشريع البنغلاديشي بما يضمن حماية أوسع لحقوق الزوجين، ويعزز العدالة ويصون الأسرة، مستلهماً في فلسفته وأحكامه مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة وضمان الحقوق الزوجية.

الكلمات المفتاحية :الطلاق التعسفي، الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة البنغلاديشي، المقاصد الشرعية، العدالة الزوجية، حماية الأسرة.

Abstract

This study, *"Arbitrary Divorce between Islamic Sharia and the Bangladeshi Family Law: A Maqāṣid-Based Comparative Analysis in the Light of Justice and Marital Rights"*, examines arbitrary divorce as a critical threat to family stability and social cohesion. Using a descriptive-analytical comparative approach, it analyzes Sharia's substantive safeguards, which prohibit divorce without legitimate cause and uphold women's rights, against Bangladeshi Family Law, which largely emphasizes procedural requirements while leaving substantive gaps. Findings reveal that although women theoretically have the right to compensation, its practical effectiveness is limited by evidentiary, social, and judicial constraints. The study concludes with recommendations for comprehensive legislative reforms that integrate Sharia's maqāṣid of justice, equity, and family preservation into the national legal framework, aiming to protect marital rights and ensure fair, balanced family relations.

Keywords: Arbitrary Divorce, Islamic Sharia, Bangladeshi Family Law, Maqāṣid al-Sharīʿah, Marital Justice, Family Protection

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الزواج ميثاقًا غليظًا، وجعله سبيلًا لتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وجعل الظلم محرّمًا في جميع صوره، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، وقد أولتها الشريعة الإسلامية جلّ العناية؛ فأقامت العلاقة الزوجية على أسس من المودة والرحمة، وأكدت على قدسية عقد الزواج وسمو مقاصده. غير أن الشريعة، رغم حرصها على دوام العشرة واستمرار الحياة المشتركة، شرعت الطلاق كحل استثنائي عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وأحاطته بضوابط صارمة تكفل حماية الحقوق وتمنع الظلم.

ومع تطور الواقع الاجتماعي وتبدّل الظروف، ظهرت صور من الطلاق تُمارس دون مسوّغ شرعي، فتندرج تحت ما يُعرف بـ"الطلاق التعسفي"، حيث يُستعمل كأداة للإضرار أو الابتزاز أو الهروب من المسؤولية، لا سيما في بعض المجتمعات التي تفتقر إلى الوعي أو إلى تنظيم قانوني رادع.

وتشهد دولة بنغلاديش، ذات الغالبية المسلمة، ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات الطلاق، ويشير الواقع إلى أن نسبة كبيرة من هذه الحالات تُعد من قبيل الطلاق التعسفي[1]، مما يهدد استقرار الأسرة ويترك آثارًا سلبية بالغة على النساء والأطفال، في ظل محدودية الضوابط القانونية أو ضعف تفعيلها.

وتبرز الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة من منظور فقهي وقانوني مقاصدي، لمعرفة مدى التوافق والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والنظام القانوني البنغلاديشي، ورصد الآثار المترتبة على الأسرة والمجتمع، بما يمهد لسياق التحليل المقارن لاحقًا في هذا البحث.

(1)Human Rights Watch. (2012). Bangladesh: Discriminatory family laws fuel female poverty.<https://www.hrw.org/news/2012/09/16/bangladesh-discriminatory-family-laws-fuel-female-poverty> Accessed; January 15, 2025.

إشكالية البحث

تدور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يتوافق تنظيم الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية مع ما هو معمول به في قانون الأسرة البنغلاديشي، من حيث الضوابط المقررة، والآثار المترتبة، وسبل المعالجة؟ وأين تكمن نقاط الالتقاء والافتراق بينهما في تحقيق العدالة وحماية الأسرة من الانهيار؟

أسئلة البحث

1. ما حقيقة التعسف في الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي؟
2. ما الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق؟
3. ما الضوابط والمعالجات الممكنة للحد من التعسف في الطلاق وتحقيق العدالة بين الزوجين؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. **تبيان حقيقة الطلاق التعسفي وموقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي منه،** مع إبراز ضوابطه وصوره وآثاره، وتحليلها وفق مقاصد الشريعة لحماية الأسرة وصون حقوق الزوجين.
2. **تحليل أسباب انتشار الطلاق التعسفي** من جوانب شرعية واجتماعية وقانونية، مع تفسيرها وفق المقاصد لتحقيق العدالة والوقاية من الضرر.
3. **اقتراح ضوابط ومعالجات عملية** للحد من الطلاق التعسفي، من خلال حلول شرعية مقاصدية وتشريعية، لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وصون الأسرة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة أبعاد متكاملة:

1. **الأهمية العالمية:** يسعى البحث إلى تسليط الضوء على ظاهرة الطلاق التعسفي وتأثيرها الخطير على الأسرة والمجتمع، مع إبراز المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون البنغلاديشي لفهم أطر المعالجة الفعّالة.
2. **الأهمية العلمية:** يثري المكتبة العلمية بدراسة مقارنة تجمع بين النصوص الشرعية والتشريعات البنغلاديشية، ويسدّ فراغًا بحثيًا واضحًا في تحليل هذه الظاهرة في السياق البنغلاديشي.
3. **الأهمية الذاتية:** يمكّن الباحث من صقل مهاراته في التحليل الشرعي والقانوني، وفهم أبعاد الظاهرة من منظور فقهي وقانوني متكامل، بما يعزز القدرة على تقديم حلول علمية وعملية.
4. **الأهمية المؤسسية:** يدعم البحث المؤسسات الأكاديمية في تطوير الدراسات المقارنة، ويقدّم إطارًا لتدريس وتحليل القضايا الأسرية بما يربط بين الفقه والقانون الوضعية.
5. **الأهمية المجتمعية:** يرفع الوعي بخطورة التعسف في الطلاق على الأسرة والمجتمع، ويوفر قاعدة معرفية تساعد المشرّع والقاضي والمتخصصين على اتخاذ قرارات تحفظ استقرار الأسرة والنسيج الاجتماعي.

أسباب اختيار الموضوع

اختير هذا الموضوع بعناية، نظرًا لما له من أهمية بالغة في واقع الأسرة والمجتمع، وذلك للأسباب التالية:

1. **الانتشار الواسع لحالات الطلاق التعسفي في المجتمع البنغلاديشي** خلال السنوات الأخيرة، وما يترتب عليها من آثار سلبية تهدد استقرار الأسرة وتمس أجيال المستقبل.
2. **وجود فجوة معرفية لدى كثير من الأزواج** بحقوق الزواج وواجباته، مما يؤدي إلى الطلاق المتسرع ويزيد من شيوع التعسف، ويبرز الحاجة الماسة إلى التوجيه والتثقيف الشرعي والقانوني.

3. **ندرة الدراسات العلمية المقارنة** التي تتناول هذه الظاهرة في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي، ما يجعل هذه الدراسة مساهمة نوعية في سدّ هذا الفراغ البحثي وإثراء المعرفة العلمية.
4. **الرغبة في تقديم دراسة علمية مقارنة** تسهم في الإصلاح الاجتماعي والقانوني، وتعزز الوعي الحقوقي والشرعي، وتضع أسسًا متينة للتصدي للطلاق التعسفي وحماية الأسرة والمجتمع.

الدراسات السابقة

رغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الطلاق التعسفي في سياقات قانونية وفقهية متعددة، إلا أن الباحث لم يجد – ضمن ما تيسّر من مصادر – دراسة تناولت الظاهرة من منظور **مقارن بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي** تحديدًا. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة ما يلي:

محمود ميك ووك، (2009م)، **"مدى إباحة الطلاق التعسفي والتعويض عنه في ضوء مقاصد الشريعة"**[1]، ركزت الدراسة على تحليل جواز الطلاق التعسفي والتعويض عنه وفق مقاصد الشريعة، مستعرضة الضوابط الفقهية والآثار الاجتماعية. واقتصرت على الجانب الفقهي دون ربطه بالقوانين الوضعية، وأسهمت في تعميق الفهم الشرعي لمفهوم التعسف في الطلاق. ويضيف بحثنا بعدًا تطبيقيًا من خلال ربط الضوابط الشرعية بالقانون البنغلاديشي في منظور فقهي وقانوني مقارن وحديث.

عروة عكرمة صبري، (2009)، **الطلاق التعسفي: دراسة فقهية مقارنة، مركز الأبحاث التربوية والاجتماعية**[2].

(1) محمود ميك ووك، (2009م)، "مدى إباحة الطلاق التعسفي والتعويض عنه في ضوء مقاصد الشريعة"، **حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، (جامعة القاهرة، مج5، ع10).

(2) عروة عكرمة صبري، (2009م)، "الطلاق التعسفي: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة أكاديمية القاسمي**، المجلد 13، العدد 2009، (مركز الأبحاث التربوية والاجتماعية، جامعة القدس)، ص. 165–204 .

قدمت الدراسة تحليلاً فقهيًا مقارنًا لمفهوم الطلاق التعسفي وضوابطه وآثاره على الأسرة والمجتمع، وناقشت اختلاف المذاهب الفقهية في التعامل مع التعسف، واقتصرت على الجوانب الفقهية دون استعراض البعد القانوني في السياقات الحديثة. ويضيف بحثنا بعدًا قانونيًا شاملًا عبر دراسة أحكام قانون الأسرة البنغلاديشي وتقديم حلول عملية متكاملة لحماية الأسرة وتحقيق العدالة بين الزوجين.

ساجدة عفيف، (2011م)، **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة والقانون الأردني**[1]، بحثت الدراسة الطلاق التعسفي والتعويض عنه وفق الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، مع إبراز التحديات العملية في التطبيق. حللت النصوص القانونية الأردنية والضوابط الشرعية المطبقة، مسهمةً في فهم العلاقة بين التشريع الفقهي والقانوني، لكنها اقتصرت على السياق الأردني. ويضيف بحثنا بعدًا مقارنًا جديدًا من خلال دراسة القانون البنغلاديشي وآثاره العملية على الأسرة والمجتمع.

ويضيف بحثنا بعدًا مقارنًا جديدًا من خلال دراسة القانون البنغلاديشي وآثاره العملية على الأسرة والمجتمع.

عبد الله الشريف عبد الله، (2017م)، **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي**[2]، تناولت الدراسة الطلاق التعسفي والتعويض عنه في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، مع تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص الفقهية والقانونية. ركزت على المفهوم والضوابط والآثار، وقدمت دراسة مقارنة محدودة في السياق الليبي، مسهمةً في إثراء الفهم النظري لمفهوم التعسف في الطلاق. ويضيف بحثنا بعدًا موسعًا من خلال مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بالقانون البنغلاديشي والواقع الاجتماعي المعاصر

(1) ساجدة عفيف، (2011م)، **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة والقانون الأردني**، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية).

(2) عبد الله الشريف عبد الله، (2017م)، **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي**، (رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية).

في بنغلاديش.

وجه التمايز

يميز هذا البحث اعتماده **المنهج التحليلي المقارن** لدراسة الطلاق التعسفي في بنغلاديش، مستعرضًا الضوابط الشرعية والقانونية، وتحليل الثغرات في التشريع البنغلاديشي مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ويجمع بين **المنهج الاستقرائي** لتتبع النصوص، و**التحليلي** لتفسيرها وفق المقاصد، و**الوصفي** لرصد الواقع الاجتماعي والقانوني. كما يبرز **البعد المقاصدي** لضبط الطلاق بما يعزز الإصلاح والعدالة، وهو بعد قلّما اهتمت به الدراسات السابقة. هذا التوظيف المتكامل يقدّم رؤية شاملة **فقهية وقانونية واجتماعية** لحماية الأسرة وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: لتتبع النصوص الشرعية والآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة.

المنهج التحليلي: لتحليل مضامين النصوص وتفسيرها في ضوء المقاصد.

المنهج المقارن: لمقارنة تنظيم الطلاق التعسفي بين الشريعة الإسلامية والقانون البنغلاديشي.

المنهج الوصفي: لرصد الواقع الاجتماعي والقانوني للظاهرة في بنغلاديش.

حدود البحث

1. **الحدود الزمانية**: يغطي البحث الوضع الحالي في بنغلاديش، بهدف رصد تطورات التشريعات القانونية والممارسات المتعلقة بالطلاق التعسفي، ومقارنتها بالنصوص الشرعية في ضوء الواقع المعاصر.
2. **الحدود المكانية**: يركز البحث على دولة بنغلاديش كنموذج للدراسة، مع تحليل النصوص

الشرعية وتطبيقاتها العملية في هذا السياق القانوني والاجتماعي.

3. **الحدود الموضوعية**: يقتصر البحث على دراسة الطلاق التعسفي، مظاهره، أسبابه، وسبل الوقاية منه، من خلال مقارنة دقيقة بين الشريعة الإسلامية والقانون البنغلاديشي، دون التوسع في باقي مسائل الأسرة.

أدوات البحث

يعتمد البحث الحالي على مجموعة متكاملة من الأدوات العلمية لتحقيق أهدافه، وهي كما يلي:

1. **التحليل الشرعي**: دراسة النصوص الشرعية الأساسية (القرآن الكريم والسنة النبوية) واستقراء أقوال الفقهاء حول الطلاق التعسفي لتحديد مفهومه وضوابطه وفق الشريعة الإسلامية.
2. **التحليل القانوني المقارن**: فحص قانون الأسرة البنغلاديشي وتقييمه بالمقارنة مع الأحكام الفقهية المذهبية ذات الصلة بالطلاق، لتوضيح أوجه القوة والضعف، وتقديم توصيات عملية لتحسين الحماية القانونية للأسرة.
3. **التحليل الاجتماعي**: الاعتماد على الدراسات والتقارير الاجتماعية لتوضيح الأثر الاجتماعي للطلاق التعسفي، مع استقراء بعض الحالات الواقعية لتقديم صورة متكاملة للظاهرة.
4. **المنهجية العلمية**: تبنّي المنهج الوصفي-التحليلي-المقارن، مع الاستقراء من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية والقوانين والدراسات الاجتماعية، لتقديم نتائج دقيقة وموثقة.

هيكل البحث العام

المقدمة

الافتتاحية

إشكالية البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

أسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

منهجية البحث

حدود البحث

أدوات البحث

المبحث الأول: حقيقة التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي.

أولًا: مفهوم التعسف في الطلاق: تعريفه وضوابطه الشرعية.

ثانيًا: صور الطلاق التعسفي وآثاره المترتبة عليه.

ثالثًا: موقف قانون الأسرة البنغلاديشي من التعسف في الطلاق.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية إلى التعسف في الطلاق.

أولًا: الأسباب الشرعية والاجتماعية المؤدية إلى التعسف في الطلاق.

ثانيًا: الأسباب القانونية والإجرائية المؤدية إلى التعسف في الطلاق في بنغلاديش.

المبحث الثالث: الضوابط والمعالجات المقترحة للحد من الطلاق التعسفي.

أولًا: الضوابط الشرعية للحد من التعسف في الطلاق.

ثانيًا: آليات قانونية وتشريعية لمعالجة الطلاق التعسفي في بنغلاديش.

ثالثًا: مقترحات إصلاحية متكاملة لتحقيق التوازن وحماية الأسرة.

خاتمة

أهم النتائج أهم التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: بيان حقيقة التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي

في بنية العلاقات الزوجية يتجلّى الطلاق كحقٍّ شرعيٍّ استثنائيٍّ، شرعه الله تعالى لحماية الكرامة الإنسانية وصيانة المودة حين تستحيل العشرة بالمعروف، لا ليُتَّخذ وسيلةً للإضرار والانتقام. ولم تُقِرّ الشريعة الإسلامية التعسّف في استعمال هذا الحق، بل أحاطته بجملةٍ من الضوابط المقاصدية التي ترفع الحرج وتمنع الضرر وتحقّق العدالة بين الزوجين. فمتى تجاوز الطلاق حدَّه المشروع، وانفصل عن حكمته وغايته، انقلب إلى فعلٍ ظالمٍ يناقض روح الشريعة ومقصدها في حماية الأسرة وصيانة الكرامة الإنسانية.

أولًا: حقيقة التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية

الطلاق في الشريعة الإسلامية حق شرعي منحَه الله للزوج، وهو وسيلة مشروعة لإنهاء الرابطة الزوجية عند تعذّر استمرارها، شُرع رفعًا للحرج ودفعًا للضرر، لا ليُستغل في إيقاع الظلم أو الإضرار بالزوجة. فالشرع الحكيم وضع للطلاق ضوابط رصينة تراعي مقاصد الشريعة العليا ومصلحة الأسرة، وتكفل حفظ الحقوق واستقرار المجتمع. غير أن هذا الحق، حين يُساء استخدامه، يخرج عن مقصده النبيل، فيتحول إلى أداة للإيذاء والاستقواء، فتتجلى حينها مظاهر ما يُعرف بـ "التعسف في الطلاق"، وهو سلوك يخل بالعدالة الزوجية ويهدد السلم الأسري، ويستدعي ضبطًا شرعيًا يردع التعدي ويصون الحقوق.

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعسف

أ- التعريف اللغوي:

التعسف في اللغة مشتق من الفعل "عَسَفَ"، ويقال: "عَسَفَ فلانٌ الرأيَ أو الحكمَ" إذا تجاوز حدّه وجار فيه، كما يُقال: "عَسَفَ الطريق" أي سلكه على غير هدى، بعيدًا عن الصواب والمنهج القويم. ويُطلَق العَسْف على كل ظلم وجور، وعلى تجاوز الحدِّ المشروع

والاعتداء على الحقوق، في صورة تحمل معنى التجاوز والانحراف عن العدل، بما يخالف القواعد المقررة وينتهك حقوق الناس[1].

ب- التعريف الاصطلاحي:

لم يرد مصطلح "التعسف" بهذا اللفظ في النصوص الشرعية، فهو من المصطلحات المعاصرة التي استعملها الفقهاء والباحثون للتعبير عن إساءة استخدام الحق. وقد عرّفه مصطفى الزرقاء بأنه: "استعمال الحق استعمالًا غير مشروع، بقصد الإضرار بالغير أو دون مصلحة راجحة"[2].

وأمّا "التعسف في الطلاق" تحديدًا، فيُراد به أن يستعمل الزوج حق الطلاق في غير موضعه المشروع، من دون مبرر شرعي أو سبب معتبر، وبقصد الإضرار بالزوجة، أو دون مراعاة لعواقب هذا الفعل على الأسرة والمجتمع، بما يخل بمقاصد الشريعة ومبادئ العدالة الأسرية[3].

2. الطلاق بين الحق والتقيد بالمقاصد الشرعية

الطلاق، في جوهره، رخصة شرعية كرّمها الإسلام للزوج عند الحاجة، فسنّت هذه الرخصة رفعًا للحرج ودفعًا للضرر، لا وسيلة للانتقام أو لإلحاق الأذى بالزوجة أو تفكيك الأسرة بلا مبرر. وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، دلالة واضحة على أن ممارسة الطلاق ينبغي أن تتم وفق الحكمة والرشد، متقيدة بضوابط الشرع، وملتزمة بالمقاصد السامية للشريعة التي ترمي إلى حفظ الأسرة وصيانة الحقوق، وضمان استقرار المجتمع، وتحقيق التوازن بين مصالح الزوجين والأبناء.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1993م)، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: الناشر: دار صادر، ط3)، ج1، ص91.

(2)الزرقاء، مصطفى أحمد، (2005م)، **المدخل الفقهي العام**، (بيروت: دار القلم، د ط)، ج 2، ص 936.

(3) الزحيلي، وهبة، (1997م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، د ط)، ج 9، ص 6926.

وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق، وإن كان مباحًا للزوج، إلا أن استعماله بما يخرج عن مقاصده المشروعة يعد محظورًا أو مكروهًا، وقد يمتد الحكم إلى التحريم إذا ترتب عليه ضرر بالغ أو استُخدم بقصد الإضرار بالزوجة[1]. يقول الإمام الغزالي: "الطلاق مكروه في الأصل، وإنما يُباح للضرورة"[2]، مؤكدًا أن الرخصة ليست مطلقة، بل **مقيدة بالحكمة والاعتدال ومقاصد الشريعة العليا التي تهدف إلى حفظ الكرامة الإنسانية ومنع الظلم وسوء الاستعمال** .ويضيف ابن قدامة رحمه الله أن الطلاق قد يكتسب حكم التحريم إذا كان قصده الإضرار بالزوجة[3]، ليظل بذلك الحق مشروعًا، لكنه **مقيد بغاية عليا وإنسانية تتجاوز مجرد التعبير عن الغضب أو الاستعجال، ملتزمًا بحفظ كرامة المرأة ومصالح الأسرة والمجتمع، ويصون حقوق الأبناء ويمنع التفكك الاجتماعي.**

إن هذا التقييد الشرعي يبرز الطلاق كوسيلة تحفظ حقوق الطرفين، وتحقق العدالة والمصلحة العامة، فلا يُصبح أداة جائرة، بل وسيلة متوازنة **تقود إلى الإصلاح أو التفرقة وفق ضوابط حكيمة، تراعي الاعتدال والرحمة، وتنسجم مع روح الإسلام وحكمته في تنظيم شؤون الحياة الزوجية.** ومن هذا المنطلق، يظهر الطلاق ليس كحق مطلق فقط، بل كمسؤولية تتقيد بالمقاصد الشرعية، لضمان أن تكون كل ممارسة لهذا الحق **متوافقة مع العدالة، صون الحقوق، وتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي،** بما يوازن بين الرخصة الشرعية والغاية الإنسانية العليا.

(1) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (2003م)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2)، ج4، ص275.

(2)الغزالي، محمد بن محمد، (د ت)، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة)، ج2، ص55.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1969)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1)، ج7، ص364.

3. متى يكون الطلاق تعسفيًا؟

يُعد الطلاق تعسفيًا في الفقه الإسلامي حين يخرج عن مقاصده الشرعية، ويُمارس على نحو يفضي إلى الإضرار بالزوجة أو الإخلال بالتوازن الأسري، ويستوي فيه كل من لم يكن له سبب شرعي معتبر، أو قصد منه الإهانة أو الذلّ للزوجة، أو أُهمل فيه مراعاة المصلحة الأسرية والآثار المترتبة عليه. ويُحدد الفقهاء صور التعسف في الطلاق عند تحقق أيٍّ من الشروط التالية[1]:

أ- عدم وجود سبب شرعي معتبر: أي أن يقع الطلاق من الزوج بلا مبرر شرعي، متجاوزًا حدّ الحق الذي كرمه الشرع، ليصبح وسيلةً للهوى أو الانفعال، لا للحاجة المشروعة<

ب- القصد بالإضرار بالزوجة: أن يكون الطلاق بغرض إذلال الزوجة، أو الإضرار بها نفسيًا أو اجتماعيًا، بما يخرج عن روح الإسلام في حفظ كرامة المرأة وحقوقها.

ج- إهمال المصلحة الأسرية: أي عدم مراعاة آثار الطلاق على الأسرة، أو تجاهل ما قد يترتب عليه من مشكلات اجتماعية ونفسية، بما يخلّ بالتوازن الأسري الذي تسعى الشريعة للحفاظ عليه.

د- مخالفة هدي النبي ﷺ وأوامر الشريعة: كأن يُنطق الطلاق في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو في ظروف تمنع تطبيق أحكامه وفق السنن الشرعية المقررة، بما يعكس تجاهلًا للضوابط الشرعية.

فالطلاق التعسفي لا يُعدُّ مجرد إخلال بصياغة لفظية، بل هو انتهاك صريح لمقاصد الشريعة السامية واعتداء على حقوق الزوجة وكيان الأسرة. وإنّ الوعي بهذه الضوابط الشرعية يضمن ممارسة الحق في نطاق الحكمة والعدل، مانعًا إياه من التحول إلى وسيلة للهوى أو الضرر. ومن ثم، يظلُّ التقيد بالمقاصد الشرعية الضمان الأمثل لاستقرار الحياة الزوجية وصون توازن الأسرة والمجتمع.

(1) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1957م)، ص287.

4. موقف الشريعة من التعسف في الطلاق

على الرغم من أنَّ الشريعة الإسلامية لم تمنع ممارسة الطلاق باعتباره حقًّا مشروعًا للزوج، فإنها وضعت ضوابط أخلاقية وتشريعية دقيقة لتقويم هذا الحق وحماية الأسرة من التعسف والضرر. ومن أبرز هذه الضوابط[1]:

أ- التأكيد على الحكمة والتروي قبل الإقدام على الطلاق، مراعاةً لمصالح الزوجة والأسرة، ودرءًا للانفعال العابر.

ب- اعتبار الضرر الناشئ عن الطلاق موجبًا للمسؤولية، إذ لا يجوز للزوج التذرع بالحق الشرعي لإيذاء الطرف الآخر.

ج- الحث على الإصلاح والمصالحة قبل الطلاق، كما في قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35].

وبذلك يتجلّى أنَّ التعسف في الطلاق يخالف مقاصد الشريعة السامية التي تهدف إلى إقامة الحياة الزوجية على المودة والرحمة، وينقض المبادئ العامة للعدالة، ويؤدي إلى الإضرار بأحد طرفي العلاقة أو بأولادهما، فلا يبقى الحق مجرد حق، بل مسؤولية تتقيد بالعدل والحكمة.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن وقوع الطلاق التعسفي لا يُمنع، إذ يظل حق الزوج قائمًا، لكنّه مُقيد بضوابط الحكمة والعدل، ويلزم بالتعويض إذا ثبتت نيته في الإضرار بالزوجة[2]. وقد أقرّت هذه القاعدة المذهب المالكي والشافعي والحنبلي في حالات محددة[3]، لتظل الرخصة مشروعة لكنها مقيدة بالغاية الشرعية السامية، محافظة على التوازن الأسري

(1) السباعي، مصطفى بن حسني، (1999م)، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط7)، ص116؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص7064.

(2)الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، ص 7054.

(3) زبير سلطان، (2020)، "**حُقوق المطلَّقة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنجلاديشي: دراسة فقهية قانونية مقارنة**" [رسالة دكتوراه]، إشراف: صالح خالد صالح الشقيرات، كلية السياسة والقضاء، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، ص 268.

وحقوق الزوجة، ومتسقة مع روح الشريعة في حماية الأسرة والمجتمع من التجاوز والانحراف، مؤكدةً أن الحق لا ينفصل عن المسؤولية، ولا يجوز أن يتحول إلى أداة للضرر أو التجاوز.

ثانيًا: حقيقة التعسف في الطلاق في قانون الأسرة البنغلاديشي

يستند **قانون الأسرة البنغلاديشي** في تنظيم شؤون الأحوال الشخصية للمسلمين إلى **قانون الأحوال الشخصية الإسلامي (الزواج والطلاق) الصادر عام 1961**، ويستند أيضًا إلى بعض أحكام **قانون العقوبات لعام 1860**، فضلًا عن مجموعة من التشريعات العامة المكملة. ويُلحظ أنَّ هذا النظام القانوني، رغم استمداده في جوهره من المبادئ الشرعية الإسلامية، قد تضمن اجتهادات تشريعية وتنظيمية دقيقة تهدف إلى ضبط ممارسة الطلاق، ووضع حدود تحفظ حقوق الزوجات وتردع كل مسلك قد يفضي إلى التعسف والإضرار، بما يحقق التوازن بين الحق الشرعي للزوج وحقوق الزوجة، ويصون استقرار الأسرة والمجتمع.

1. تنظيم حق الطلاق في القانون البنغلاديشي

بخلاف الشريعة الإسلامية التي تُقر بوقوع الطلاق بمجرد التلفظ به أو كتابته من الزوج، يفرض القانون البنغلاديشي ضوابط شكلية وإجرائية دقيقة لاعتباره نافذًا. فقد **نصت المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) لعام 1961** على ما يلي:

"على الزوج الذي يريد تطليق زوجته أن يرسل إليها إشعارًا كتابيًا بالطلاق، وأن يقدمه إلى مجلس الاتحاد المحلي التابع له، ويتعين على هذا المجلس أن يسعى إلى التوفيق بين الطرفين خلال تسعين يومًا من تاريخ استلام الإشعار. وإذا لم يتم التوصل إلى مصالحة خلال هذه الفترة، يصبح الطلاق نافذًا".

ويأتي هذا التنظيم القانوني ليس مجرد إجراء شكلي فحسب، بل لضبط ممارسة الطلاق وضمان تحقق النية الجادة في إنهاء الزواج، بعيدًا عن الانفعال العابر أو الانتقام الشخصي، بما يحفظ للزوجة حقوقها ويصون توازن الأسرة ويكفل استقرار المجتمع.

2. صور التعسف في الطلاق في السياق القانوني البنغلاديشي

رغم ما نصت عليه التشريعات البنغلاديشية من إجراءات لضبط ممارسة الطلاق وحماية الأسرة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن صور متعددة لإساءة استخدام هذا الحق، حيث يظل التعسف قائمًا في حالات عديدة، وأبرزها[1]:

أ- الطلاق المفاجئ دون مبرر شرعي أو قانوني: ويبرز هذا النوع بشكل ملحوظ في الأوساط الريفية والمناطق النائية، حيث يطلق الزوج زوجته دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، مما يحرمها من حقوقها الأساسية، كالمهر المؤخر والنفقة والتعويض، ويضع الأسرة أمام أزمة اجتماعية وأخلاقية.

ب- الطلاق بغرض التنصل من المسؤوليات المالية والاجتماعية: في هذه الحالة، يستخدم الزوج حقه في الطلاق وسيلة للتهرب من الالتزامات القانونية والأسرية، فتتضرر الزوجة وتتأثر مصالح الأبناء، ويصبح الطلاق أداة لإلحاق الضرر بدلاً من وسيلة شرعية لإنهاء العلاقة بالعدل والحكمة.

ج- الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية أو عبر وسطاء: إذ يتم في كثير من الأحيان إعلام الزوجة بالطلاق بطريقة غير رسمية، أو عبر رسائل إلكترونية، دون إشعار رسمي أو توثيق قانوني، مما يضعها في حالة من عدم اليقين القانوني والمعنوي، ويترك حقوقها في حالة تعليق وانتظار، الأمر الذي يضاعف أثر التعسف النفسي والاجتماعي عليها.

د- الطلاق مع الامتناع عن الوفاء بالحقوق المالية: مثل المهر المؤخر أو النفقة المقررة قانونيًا، وهو ما يمثل انتهاكًا صارخًا للحقوق الزوجية، ويحول الطلاق إلى أداة للإضرار، وليس وسيلة مشروعة لإنهاء العلاقة الزوجية على نحو عادل ومنظم.

وقد أكدت المحكمة العليا في بنغلاديش، في أكثر من مناسبة، أنَّ **"أي طلاق يتم دون اتباع الإجراءات القانونية يُعد باطلًا"**، معتبرةً ذلك حماية للزوجة من استغلال حق الطلاق

(1)Muhammad Mahbub Ul Islam, (2003), **Bangladesh Supreme Court,** Pakistan Legal Decisions (PLD), Dhaka, p.115.

كسلاح، وضمانًا لتحقيق العدالة والمساواة وحفظ استقرار الأسرة والمجتمع.

3. موقف القانون من التعسف في الطلاق

رغم أن القانون البنغلاديشي لا يحتوي على تعريف صريح لمفهوم "التعسف في الطلاق"، فإنه يفرض ضوابط قانونية صارمة تهدف إلى ردع أي استعمال غير مشروع لهذا الحق، وحماية الزوجة من الإضرار الجسيم أو النفسي، وذلك عبر عدة آليات قانونية دقيقة[1]:

أ- اعتبار مخالفة إجراءات المادة 7 سببًا في بطلان الطلاق: إذ يشترط القانون اتباع إجراءات رسمية محددة لإتمام الطلاق، تشمل الإشعار الكتابي للزوجة وتقديمه إلى مجلس الاتحاد المحلي، والسعي للتوفيق بين الزوجين خلال فترة زمنية محددة. أي إخلال بهذه الإجراءات يُفضي إلى عدم نفاذ الطلاق قانونيًا، مما يحول دون استخدامه أداة للظلم أو الاستقواء.

ب- منح الزوجة حق المطالبة بالتعويض: وفق المبادئ العامة في القانون المدني وقانون العقوبات، إذا ثبت أن الطلاق ألحق بها ضررًا جسيمًا دون مبرر مشروع، وهو ما يُعد آلية فاعلة لضمان حماية الحقوق، وردع الزوج عن أي إساءة استخدام لحقه المشروع.

ج- إلزام الزوج بدفع النفقة بعد الطلاق: بموجب المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، ما لم تتزوج الزوجة مجددًا، ليظل الوفاء بالالتزامات المالية حقًّا ثابتًا للزوجة، ويحول دون التهرب من المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية تجاهها.

د- إلزام الزوج بدفع "تعويض خاص" عند الضرورة: في الحالات التي يُثبت فيها أن الطلاق تم بنية الإضرار أو الانتقام، كما أظهرت أحكام قضائية حديثة، لتعزيز دور القضاء في حماية الأسرة والزوجة من التعسف، وفرض رادع قانوني قوي أمام الانتهاكات.

إن هذه الآليات مجتمعة تشكّل شبكة حماية قانونية، تكفل عدم استغلال حق الطلاق وسيلة للإساءة، وتؤكد على أن ممارسة الحق يجب أن تكون وفقًا لضوابط العدالة والتوازن الأسري، بعيدة عن الانفعال أو الرغبة في الإضرار. ومع ذلك، يبقى التطبيق العملي لهذه

(1) Judicial Decisions, (2019)**, Dhaka Law Reports,** vol. 34, p. 217.

الضوابط تحديًا في بعض المناطق، حيث تتداخل العقبات الإجرائية وضعف الوصول إلى القضاء مع الحاجة الملحة لحماية فعّالة، مما يحتم تطوير الآليات القانونية وتعزيز الرقابة، لتصبح الحماية شاملة ومتكاملة.

ثالثًا: الفرق بين مفهوم التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون البنغلاديشي

يُعد الطلاق في الشريعة الإسلامية رخصة جدية، محددة بحق الرجل بضوابط شرعية وأخلاقية تحفظ المقاصد السامية وتردع التعسف والإضرار بالزوجة، مع مراعاة الحكمة والمصلحة العامة. أما القانون البنغلاديشي فيقيد هذا الحق بإجراءات شكلية وإدارية دقيقة، تهدف إلى ضمان سير الطلاق وفق نصوص قانونية واضحة وحماية الزوجة من أي تجاوز. وعلى الرغم من وحدة الهدف الظاهر – تنظيم الطلاق وصون حقوق المرأة – فإن الشريعة تركّز على المقاصد والحكمة، بينما القانون يركز على الضبط الإجرائي والشكل القانوني.

1. من حيث التأصيل والتعريف

في **الشريعة الإسلامية**، يُفهم التعسف في الطلاق على أنه استغلال الزوج لحقه المشروع استخدامًا يخرج عن مقصوده الشرعي، ويقصد به الإضرار بالزوجة أو إذلالها، أو التلاعب بمكانتها دون مسوّغ معتبر شرعًا. ومن صور ذلك، الطلاق المتكرر بلا حاجة، أو الطلاق في حال صفاء الزوجة دون موجب، أو استخدام الحق لتحقيق الانتقام النفسي والاجتماعي، وهو أمر مذموم شرعًا، يترتب عليه التزام أخلاقي ومالي، ويخالف مقاصد الشريعة السامية في حفظ الأسرة واستقرارها وتحقيق العدالة بين الزوجين[1].

أما في **القانون البنغلاديشي**، فلا يُستعمل لفظ "التعسف" صراحة، إلا أن النصوص القانونية تُبيّن أن الطلاق يُعد تعسفيًا أو باطلًا إذا لم يلتزم الزوج بالإجراءات المنصوص عليها

(1)ابن عابدين، محمد أمين، (1996م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2)، ج3، ص228.

في المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1961[1]، أو إذا ألحق بالزوجة ضررًا جسيمًا بلا سبب مشروع. ويُفسَّر هذا على أنه **إساءة استعمال الحق**، بما يحدّ من التجاوز، ويحمي حقوق الزوجة، ويصون التوازن الأسري واستقرار المجتمع، مؤكدًا أن الحق مقترن بالمسؤولية[2].

2. من حيث الطبيعة القانونية والفقهية للتعسف

في **الشريعة الإسلامية**، يظل الطلاق نافذًا بمجرد صدوره من الزوج مستوفياً للألفاظ والشروط، حتى وإن وُصف بالتعسف، وهو بذلك حق مشروع، غير أن استخدامه في غير موضعه المشروع يُعد منهيًا عنه شرعًا، ويترتب عليه آثار أخلاقية وشرعية، منها الإثم، أو التعويض المالي عند بعض الفقهاء[3]، تكريمًا لحقوق الزوجة، وحفظًا لتوازن الأسرة، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ كرامة المرأة ومنع الإضرار بها بلا مسوّغ.

أما في **القانون البنغلاديشي**، فلا يُعترف بالطلاق ما لم يمر بالإجراءات الرسمية المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية لعام 1961[4]، مما يجعل أي تصرف تعسفي بلا أثر قانوني ما لم يلتزم بالشكلية القانونية. ويحق للزوجة المطالبة بإبطال الطلاق، أو التعويض، أو النفقة، بما يمنح القضاء سلطة واسعة في رصد التعسف والحد من التجاوز، ويؤكد أن الحق مقترن بالمسؤولية، ويصون التوازن الأسري والمجتمعي.

3. من حيث الآثار المترتبة على التعسف

في **الشريعة الإسلامية**، يُعد التعسف في الطلاق انتهاكًا للضوابط الشرعية، ولا يترتب عليه إلغاء الحق نفسه، بل مسؤولية دينية وأخلاقية تحكم سلوك الزوج، وقد يلزم بالتعويض

(1) **Bangladesh Muslim Family Laws Ordinance, Act No. XL of 1961, Section 7.**

(2)**The Muslim Family Laws Ordinance** (1961), Sec. 7 (Bangl.).

(3) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (1964م)، **الجامع لأحكام القرآن، تحقيق**: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2)، ج18، ص6750.

(4) **Bangladesh Muslim Family Laws Ordinance, Act No. XL of 1961, Section 7.**

المالي في حالات محددة، كما ذهب إليه المالكية في **طلاق الضرار**[1]، وذلك حفاظًا على كرامة الزوجة ومنع استغلال الرخصة الشرعية لإلحاق الأذى، مع تعزيز مقاصد الشريعة في حفظ التوازن الأسري وضمان العدالة.

أما في **القانون البنغلاديشي**[2]، فتترتب على التعسف آثار قانونية ملموسة، منها بطلان الطلاق إذا لم تُتبع الإجراءات الرسمية، وإلزام الزوج بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي ألحقه بالزوجة، بالإضافة إلى استمرارية نفقة الزوجة بعد الطلاق حتى إن انتهت العلاقة الزوجية، إذا ثبت التعسف. ويمنح هذا التنظيم القضائي حماية أوسع للزوجة، ويُرسخ مبدأ أن ممارسة الحق مقترنة بالمسؤولية، بما يضمن استقرار الأسرة والمجتمع.

4. من حيث السلطة المخولة للحكم في التعسف

في **الشريعة الإسلامية**، يظل الطلاق نافذًا بمجرد صدوره، حتى ولو وُصف بالتعسف[3]، إذ لا سلطة للقاضي على إبطاله، وإنما يُقيد دوره بتوجيه التوصيات والإرشادات، والحث على الصلح، أو الحكم بالتعويض عند ثبوت قصد الزوج في الإضرار بالزوجة، بما يحفظ الحقوق ويستوعب المقاصد الشرعية العليا، دون أن يُلغى الحق الشرعي نفسه.

أما في **القانون البنغلاديشي**، فيمنح القضاء سلطة أوسع، إذ يمكنه إبطال الطلاق أو تعليقه إذا لم تُستوف الإجراءات الرسمية، كما يمكن لمجلس الاتحاد المحلي التدخل المباشر لمنع التنفيذ خلال فترة التوفيق المنصوص عليها قانونًا[4]، مما يعكس التوازن بين حق الزوج في الطلاق وحق الزوجة في الحماية القانونية. ويُبرز هذا التنظيم دور السلطة القضائية في منع

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، أبو العباس، (2001م)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط)، ج4، 1373؛ ابن رشد، محمد، أبو الوليد، (2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث)، ج2، ص67.

(2)**Judicial Precedents. Dhaka Law Reports, (2015), Vol. 29, p.192.**

(3)الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 9، ص7064.

(4) Bangladesh Muslim Family Laws Ordinance, Act No. XL of 1961, Sections 7 and 7/4.

التعسف، وضمان أن ممارسة الحق لا تتحول إلى أداة للضرر، بما يحقق العدالة، ويصون الأسرة والمجتمع من آثار الانحراف في استعمال الرخصة الشرعية.

رابعًا: التحليل المقاصدي للفروق بين الشريعة الإسلامية والقانون البنغلاديشي

من منظورٍ مقاصديٍّ، يتبيّن أن الشريعة الإسلامية تُؤسِّس مفهوم الطلاق على جملةٍ من المقاصد العليا، أبرزها تحقيق العدل، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وصيانة كرامة الإنسان، وحفظ الأسرة من الانهيار[1]، فهي لا تنظر إلى الطلاق بوصفه مجرد إجراءٍ قانونيٍّ لإنهاء العلاقة الزوجية، بل تراه وسيلةً لضمان بقاء الحياة الأسرية في دائرة الرحمة والإنصاف. فكل استعمالٍ للطلاق يناقض هذه المقاصد يُعدّ انحرافًا عن روح التشريع، ويُقيَّم في ضوء قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي تُعدّ أصلًا في ضبط استعمال الحقوق.

أما القانون البنغلاديشي، فمع أنه يسعى إلى حماية المرأة من التعسف، إلا أن معالجته تنصبُّ في الغالب على **البعد الإجرائي والتنظيمي**، دون النفاذ إلى الغاية المقاصدية من تشريع الطلاق، مما يجعل العدالة فيه شكلية أكثر منها جوهرية. ومن ثمّ، فإن إدماج مقاصد الشريعة – خاصة مقاصد العدالة وحفظ الكرامة والمصلحة الأسرية – في الإطار القانوني البنغلاديشي يُعد ضرورة لضمان اتساق التشريع مع القيم العليا التي أرادها الشرع في حفظ الأسرة واستقرار المجتمع.

خامسًا: خلاصة المقارنة

وجه المقارنة	الشريعة الإسلامية	القانون البنغلاديشي

(1)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص361؛ الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي)**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط2، 2006م)، ج1، ص119.

تعريف التعسف	استعمال الحق في غير مقصده بقصد الإضرار	مخالفة إجراءات الطلاق أو وقوع الضرر بلا مسوّغ
مشروعية الطلاق التعسفي	يقع الطلاق مع الكراهة والتحريم	لا يُعترف بالطلاق إذا خالف الإجراءات
نتائج الطلاق التعسفي	إثم، وتعويض مالي عند بعض الفقهاء	تعويض، نفقة، وقد يُعد الطلاق باطلًا
سلطة القضاء	لا يبطل الطلاق، لكن يُعالج آثاره	يمكن القضاء إبطال الطلاق أو تعليقه

يتبيَّن من هذا أنَّ الشريعة الإسلامية تركز على البعد الأخلاقي والشرعي في ضبط ممارسة الطلاق، مُقيّدة حق الزوج بالمسؤولية والعدل، فيما يرسّخ القانون البنغلاديشي بعدًا قانونيًا إجرائيًا صارمًا، يضع ضوابط تنفيذية واضحة لضمان عدم إساءة استعمال حق الطلاق، وحماية حقوق الزوجة واستقرار الأسرة والمجتمع.

ويتضح من هذا المبحث أن الطلاق، رغم كونه حقًا شرعيًا للزوج، ليس مطلقًا بلا قيود، بل يُقاس بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تصون الأسرة وتحمي المرأة من التعسف. فالشريعة تربط الحق بالعدل والحكمة، وترتبط ممارسة الطلاق بمقاصد عليا كحفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الأسرية، بينما يضع القانون البنغلاديشي ضوابط إجرائية صارمة تكفل حماية الزوجة ومنع التجاوزات. ويظهر التعسف في الطلاق انتهاكًا للحقوق يستوجب رادعًا يحفظ توازن الأسرة واستقرار المجتمع. ومن هذا المنطلق، يتجلى الطلاق كمسؤولية راشدة تجمع بين الحكمة والعدالة، وتحفظ كرامة الزوجة واستقرار الأسرة والمجتمع.

المبحث الثاني: أسباب التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة البنغلاديشي

إن الوقوف على الأسباب الكامنة وراء التعسف في الطلاق يُعدّ ضرورة لفهم الظاهرة ومعالجتها، سواء من منظور **الشريعة الإسلامية** التي دعت إلى تحكيم العقل والعدل والتقوى، أو من منظور **القانون البنغلاديشي** الذي يسعى إلى تقنين العلاقة الزوجية والحد من الإضرار بالطرف الضعيف، ويستعرض هذا المبحث أهم الأسباب الشرعية والقانونية والاجتماعية من خلال مطلبين رئيسين.

أولًا: الأسباب المؤدية إلى التعسف في الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية

1. ضعف الوازع الديني وغياب الخشية من الله تعالى

يُعدّ ضعف الإيمان وغلبة الغفلة عن قدر الزواج ومقاصده من أبرز دوافع التعسف في الطلاق، حيث يتجاوز بعض الأزواج حدود الحق الشرعي، متخذين الطلاق وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة أو للتصرف بلا حكمة ورشد. وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231]، نصًّا صريحًا يحذر من استعمال الطلاق للإضرار، مؤكدًا أن الواجب هو الخشية من الله والاعتدال في الحقوق والمسؤوليات الزوجية.

2. الجهل بمقاصد الزواج وآدابه وأحكام الطلاق

ينشأ كثير من الطلاق التعسفي عن جهل الأزواج بأحكام الزواج وآدابه، وعدم فهمهم لطبيعة الرخصة الشرعية في الطلاق، مما يدفعهم إلى اتخاذ قرارات متسرعة دون تروي أو مشورة. فالطلاق مشروع عند الحاجة، لا كل حين وحال، كما بيّن الفقهاء، وغياب الوعي الشرعي يجعل الرجل يتعامل مع الحق على أنه سلطة مطلقة، متجاهلًا الحكمة والمصلحة الأسرية، ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الزوجة والإضرار بتوازن الأسرة والمجتمع، فيصبح استخدام الطلاق

تعسفًا ومخالفًا لمقاصد الشريعة[1].

3. دوافع الانتقام والنزعة الذكورية

قد يلجأ بعض الأزواج إلى الطلاق كوسيلة انتقامية بعد الخلافات الزوجية، أو بدافع السيطرة والتحكم الذكوري، متناسين أن الزواج أساسه المودة والسكن والرحمة. هذا الاستخدام الانتهازي للحق الشرعي يتنافى مع مقاصد الشريعة ويحوّل الطلاق إلى أداة للإيذاء، ليس لحاجة مشروعة. فالفقهاء يحذرون من استغلال الرخصة الشرعية بهذه الطريقة، مؤكدين أن الإضرار بالزوجة أو إذلالها يُعد تعسفًا محظورًا، ويُلزم بالمسؤولية الأخلاقية، وقد يمتد إلى التعويض المالي عند الضرورة[2].

4. الضغوط الأسرية والمجتمعية

تتسبب التدخلات الأسرية أو المجتمعية أحيانًا في إجبار الزوج على الطلاق دون حق، بما يفاقم الخلافات ويؤدي إلى الإضرار بالزوجة والأسرة. فالطلاق الناتج عن ضغط خارجي أو إكراه يُعد تعسفًا شرعيًا، إذ يشدد العلماء على أن القصد الصحيح من الطلاق شرط لصحته. كما أشار ابن القيم إلى أن الطلاق تحت تأثير الغضب الشديد أو الإكراه لا يُعتد به، وهو ما يبرز أهمية مراعاة الحكمة والرشد، وضبط استعمال الحق بما يحفظ التوازن الأسري وكرامة المرأة[3].

5. استغلال حق الطلاق من غير موجب معتبر

إن استعمال حق الطلاق بلا ضرورة، أو بسبب خلافات بسيطة، يُعتبر إسرافًا في استعمال الحق، وهو ما نُهت عنه الشريعة. فالطلاق البدعي، أو الطلاق من باب الهوى، يُخلّ

(1) النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (1995م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عبد الماجد، وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، ج7، ص17.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م)، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ج2، ص460.

(3) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (2019م)، **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط5)، ص12.

بمقاصد الزواج ويؤدي إلى الإضرار بالزوجة والأسرة، ويخالف التوازن الأخلاقي والاجتماعي الذي أرادت الشريعة إقامته. ولذا يُلزم الرجل عند ممارسة هذا الحق بالاعتدال والحكمة، وضبط نواياه، بما يضمن تحقيق الرخصة الشرعية دون الانزلاق إلى التعسف والإضرار بالزوجة والمجتمع[1].

ثانيًا: الأسباب المؤدية إلى التعسف في الطلاق في ضوء قانون الأسرة البنغلاديشي

رغم وجود الضوابط القانونية الصارمة، تظل بعض الثغرات التشريعية والتطبيقية، مصحوبة بضغوط اجتماعية وأسرية، سببًا في وقوع حالات الطلاق التعسفي في بنغلاديش. فالالتزام بالقانون وحده لا يكفي إذا غاب الوعي المجتمعي أو أُسيء استخدام الحق القانوني من قبل الزوج. هذه العوامل مجتمعة تخل بتوازن الأسرة واستقرارها، ما يحتم تعزيز الرقابة، وتشديد آليات التنفيذ، وتكثيف التوعية المجتمعية، لضمان ممارسة الطلاق ضمن إطار القانون والعدالة، بما يحمي حقوق الزوجة ويصون استقرار الأسرة والمجتمع. وفيما يلي أبرز الأسباب التي تؤدي إلى هذا النوع من الطلاق في السياق القانوني البنغلاديشي:

1. غياب الضوابط الصارمة لاستعمال حق الطلاق

ينص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في بنغلاديش على أنَّ الطلاق حق للزوج، يمكنه ممارسته بإرسال إشعار كتابي إلى السلطة المحلية، دون اشتراط تبيان الأسباب أو التأكد من وجود ضرر فعلي للزوجة. فقد نصت المادة (7) من قانون الطلاق لعام 1961، على ضرورة إرسال الزوج إشعارًا إلى مجلس الاتحاد وإبلاغ الزوجة[2]، لكن القانون لم يحدد معيارًا للتعسف، ولا قيودًا على إرادة الزوج، مما يفتح الباب أمام استغلال الحق بصورة تعسفية، ويترك الزوجة عرضة للإضرار بلا سند قانوني واضح، ويضعف حماية الأسرة واستقرارها الاجتماعي.

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، أبو العباس، (2001م)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: محمد الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط)، ج2، ص60.

(2)Legislative Assembly. (1961). The Muslim Family Laws Ordinance. Ordinance No. VIII of 1961.

2. ضعف الرقابة القانونية على نية الإضرار

الرقابة القانونية في بنغلاديش غير كافية للتحقق من نية الزوج عند الطلاق، ما يفرغ القانون من مضمونه الوقائي. فالطلاق غير المبرر قد يلحق أضرارًا بالزوجة دون تدخل فعال من القضاء أو مجلس الاتحاد. كما أشار الإمام الشاطبي في "الموافقات": "الضرر لا يزال بمثله"[1]، مؤكدًا أن التعسف والإضرار المتعمد غير مشروعين في الإسلام. غياب آلية فعّالة لمراقبة النية يعكس خللًا في تطبيق المبادئ الشرعية، ويتيح للأزواج ممارسة الطلاق دون مراعاة للعدالة، ويُضعف حماية الطرف الضعيف من آثار الطلاق التعسفي.

3. عدم تجريم الطلاق التعسفي بشكل صريح

على خلاف بعض الدول الإسلامية التي اعتبرت الطلاق التعسفي فعلًا ضارًا يُوجب التعويض، لا يحتوي القانون البنغلاديشي على نص صريح يجرّم هذا النوع من الطلاق أو يحدّد آثاره القانونية. هذا الغياب التشريعي يشجع بعض الأزواج على استخدام الطلاق بشكل تعسفي دون خشية من المساءلة، ويترك الفرصة لاستغلال الحق في الطلاق كوسيلة للسيطرة أو الإضرار بالزوجة، ما ينعكس سلبًا على استقرار الأسرة ويهدر الحقوق القانونية والأخلاقية، ويبرز الحاجة إلى تعديل تشريعي يتماشى مع مقاصد الشريعة ويصون التوازن الأسري.

4. ضعف تمكين المرأة قانونيًا

تظل المرأة في كثير من الحالات مقيدة بالقوة الذكورية، ويُسلب منها الحق في الدفاع عن نفسها أو الاعتراض على الطلاق التعسفي، خاصة في المناطق الريفية والفئات الفقيرة، حيث تسود الأعراف على القانون. هذا الواقع يضعف فعالية الضوابط القانونية ويحول دون تحقيق العدالة، ويجعل حماية الزوجة من التعسف غير مضمونة، رغم وجود نصوص قانونية لحفظ حقوقها. تعزيز تمكين المرأة قانونيًا، وتكريس تطبيق القانون على أرض الواقع، أصبح ضرورة

(1) إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، (1997) **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفا، ط1)، ج3، ص76.

لحماية حقوقها وحق الأسرة في الاستقرار، بما يوازن بين حق الزوج وواجباته.

5. عدم تفعيل آليات الصلح والتوفيق بشكل فعّال

رغم نص المادة (4/7) على ضرورة تشكيل مجلس للصلح قبل إتمام الطلاق[1]، إلا أن هذه الآلية كثيرًا ما تكون شكلية، غير فعالة، أو ضعيفة التنفيذ، فتفقد دورها في الحد من التعسف. ينص القانون على تشكيل لجنة للتوفيق خلال ثلاثين يومًا من استلام الإشعار، لكن التطبيق الواقعي يعاني من ضعف الرقابة والتأخير. إن إهمال هذه الوسائل يترك المجال مفتوحًا أمام ممارسة الطلاق التعسفي، ويؤكد الحاجة إلى تفعيل التشريعات والإجراءات بشكل عملي يحمي حقوق الزوجة ويصون استقرار الأسرة وفق مقاصد الشريعة.

ثالثًا: التحليل المقاصدي لأسباب التعسف في الطلاق

يتضح من خلال استعراض الأسباب المؤدية إلى التعسف في الطلاق، سواء في ضوء الشريعة الإسلامية أو القانون البنغلاديشي، أن الظاهرة تنبع من دوافع دينية واجتماعية ونفسية، تشمل ضعف الوازع الديني، والجهل بمقاصد الزواج، والانتقام، والضغوط المجتمعية، وصولًا إلى استغلال الحق بلا موجب معتبر.

وتبرز هنا أهمية التحليل المقاصدي، إذ تقوم الشريعة الإسلامية بتقييم كل سبب ضمن منظومة تهدف إلى حفظ الأسرة، وصيانة كرامة الزوجة، وتحقيق العدالة، مانعة أي استعمال للطلاق يخرج عن مقاصده. في المقابل، يركز القانون البنغلاديشي على الضوابط الإجرائية والإدارية، ما يترك بعض الثغرات في حماية المرأة إذا لم تتكامل هذه الضوابط مع روح المقاصد الشرعية. ومن ثمّ، يصبح الجمع بين المقاصد الشرعية والضوابط القانونية ضرورة حتمية لضمان العدالة الأسرية وصون استقرار الأسرة والمجتمع، وهو ما يبرز كأولوية لم يأخذها البحث بشكل كافٍ منذ البداية.

بعد ذلك، يمكن تلخيص أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون البنغلاديشي في أسباب التعسف في الطلاق عبر الجدول التالي، لإظهار الفرق بين المنظور

(1)**Bangladesh Muslim Family Laws Ordinance**, Act No. XL of 1961, Sections 7 and 7/4.

الشرعي الأخلاقي والمنظور القانوني الإجرائي:

جدول مقارنة بين أسباب التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون البنغلاديشي:

وجه المقارنة	الشريعة الإسلامية	قانون الأسرة البنغلاديشي
النظرة إلى الطلاق	حق مشروع مقيد بالضوابط الشرعية، ولا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة وبعد استنفاد وسائل الإصلاح.	يُعد حقًا قانونيًا للزوج دون الحاجة إلى بيان الأسباب، مع إجراءات شكلية فقط (إشعار، انتظار).
القيود على الطلاق	ضوابط شرعية وأخلاقية (النهي عن الطلاق حال الحيض، استحباب التريث، استشارة الحكمين).	غياب قيود موضوعية تمنع التعسف، وعدم وجود آلية للتحقق من نية الزوج.
الرقابة والمسؤولية	الزوج مسؤول شرعًا، ويُعاقب على التعسف في بعض المذاهب بالتعويض أو الذم الشرعي.	لا توجد مسؤولية قانونية صريحة عن التعسف، إلا عند تداخله مع قوانين أخرى كالعنف الأسري.
حماية حقوق المرأة	إلزام بالنفقة، والمتعة، والسكن، والعدة، وضمان الكرامة بعد الطلاق.	محدودة بالنفقة خلال العدة فقط، ولا تُقر تعويضًا عن الأذى النفسي أو الاجتماعي.
المنطلق التشريعي	مقاصدي: حفظ الأسرة، ورفع الضرر، وتحقيق العدالة بين الزوجين.	إجرائي: يركز على التنظيم الإداري للطلاق دون معالجة جوهر العلاقة الزوجية.

يتضح مما سبق، أن التعسف في الطلاق ينشأ من دوافع دينية واجتماعية ونفسية، من ضعف الوازع الديني إلى الجهل بمقاصد الزواج، أو الانتقام والضغوط المجتمعية، وصولًا إلى استغلال الحق بلا موجب. وتبرز هنا قيمة التحليل المقاصدي، إذ تنظر الشريعة لكل سبب ضمن منظومة تهدف إلى حفظ الأسرة، وصون كرامة الزوجة، وتحقيق العدالة، مانعة أي استخدام للطلاق يخرج عن مقاصده. في المقابل، يركّز القانون البنغلاديشي على الضوابط الإجرائية، ما يترك بعض الثغرات في حماية المرأة إذا لم تتكامل مع روح المقاصد الشرعية. ومن ثمّ، يصبح الجمع بين المقاصد الشرعية والضوابط القانونية ضرورةً حتمية لضمان العدالة الأسرية وصون استقرار الأسرة والمجتمع.

المبحث الثالث: الضوابط والمعالجات المقترحة للحد من الطلاق التعسفي

يهدف هذا المبحث إلى استعراض الضوابط والمعالجات التي تكفل الحد من ظاهرة الطلاق التعسفي، مع التركيز على **المقاصد الشرعية العليا** التي تحكم هذه الضوابط، بما في ذلك **حفظ الأسرة، صيانة حقوق الزوجة، تحقيق العدالة، ودرء الضرر** .كما يستعرض المبحث الوسائل القانونية والاجتماعية الرادعة في ضوء التجربة البنغلاديشية، مع اقتراح آليات لتعزيز تكاملها مع المقاصد الشرعية. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين:

أولًا: الضوابط الشرعية للحد من الطلاق التعسفي

تؤكد الشريعة الإسلامية أن الطلاق حل أخير يُلجأ إليه عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، لا وسيلة للضغط أو الانتقام أو الهروب من المسؤوليات. وبذلك، أرست الشريعة ضوابط رادعة تحد من التعسف في الطلاق، وتحقق **المقاصد العليا**، مثل: حفظ الأسرة، صيانة كرامة الزوجة، والعدالة بين الزوجين. ومن أبرز هذه الضوابط:

1. النهي عن الطلاق دون سبب معتبر

الأصل في الشريعة أن الطلاق مبغوض ويُعتبر الملاذ الأخير عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، لا وسيلة للهروب أو الانتقام. فقد ورد عن النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»[1]، وهو حديث معناه صحيح مدعوم بأقوال العلماء[2]. فالطلاق بلا حاجة معتبرة مكروه ويشكل تعسفًا يُضر بالأسرة. وهنا تتجلى روح المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة، وضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي للزوجة، وحماية الحقوق الزوجية من الانتهاك.

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (1323هـ)، **سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود**، (الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، د ط)، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم 2178، ج2، ص220؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله، (2009م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط1)، رقم 2018، ج3، ص180.

(2) النووي، محي الدين يحي بن شرف، أبو زكريا، (1392م)، **شرح النووي على مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2)، ج10، ص61؛ ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود، (2006م)، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1)، ج3، ص1318.

2. جعل الطلاق في يد الزوج العاقل البالغ المكلف

وضعت الشريعة شرط البلوغ والعقل والتكليف للزوج، لضمان أن يكون القرار مدروسًا، لا وليد ضعف أو انفعال، ما يحمي الطرفين من الظلم[1]. هذا الشرط يعكس روح المقاصد الشرعية في تحقيق العدالة والمساواة، وصون كرامة الزوجة، وضبط ممارسة الحقوق وفق حكمة واعتدال.

3. التدرج في تشريع الطلاق وعدم التسرع فيه

الطلاق لم يُشرع دفعة واحدة، بل على مراحل تهدف إلى الإصلاح قبل الفرقة. يقول تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۚ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]. هذا التدرج يبرز روح المقاصد الشرعية في الإصلاح والتوفيق، وحماية الأسرة من الانقسام العبثي، وضمان الموازنة بين الحقوق والواجبات[2].

4. تنظيم إجراءات الطلاق بسنّة الطلاق

يشترط أن يقع الطلاق في طهر لم يُجامع فيه الزوج زوجته، أي "طلاق السنة"[3]، وإلا فهو مخالف للسنة. هذه الضوابط تعكس روح المقاصد الشرعية في تقليل الأذى[4]، وإرساء العدالة والرحمة، وحماية الأسرة من الانحراف أو التعسف في ممارسة الحقوق.

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (1969)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1)، ج7، ص291.

(2)الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1421 هـ - 2000 م)، ص128.

(3) الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان، (1932م)، **معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)**، (د ن، ط1)، ج3، ص333؛ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، ج11، ص174؛ الزيلعي، عثمان بن علي، (1314هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1)، ج2، ص192.

(4) النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، **روضة الطالبين**، ج5، ص8.

5. توثيق الطلاق وحفظ الحقوق

رغبت الشريعة الإسلامية، كما رغبت في غيره من العقود والمعاملات، في توثيق الطلاق لضمان الحقوق وحفظ الأنساب، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۖ﴾ [الطلاق: 2]. وقد اتفق جمهور الفقهاء على استحباب التوثيق[1]، وذهب بعضهم إلى وجوبه[2]. فالتوثيق يحمي الحقوق المادية والمعنوية للطرفين، ويحد من التعسف، ويضبط العلاقات الزوجية، ويحمي الأنسباء، ويؤصل المسؤولية الأخلاقية والقانونية، متجسدًا بذلك روح المقاصد الشرعية في هذا الباب.

6. تحميل الزوج مسؤولية عواقب طلاقه

تحمّل الشريعة الزوج كامل المسؤولية عند ممارسة الطلاق، فتُلزم الزوجة بالعدة، والنفقة، والمتعة في بعض الحالات، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]. هذا الحمل الشرعي يربّي الزوج على التروّي وعدم الاستهانة بالحق، ويضع حدودًا لاستخدامه، مؤكدًا ضرورة ممارسة الطلاق بحكمة وعدل، حمايةً للزوجة والأسرة، وصونًا لاستقرار الحياة الزوجية والاجتماعية، بما يُجسّد روح المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة والحد من الأذى والضرر[3].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية لم تترك أمر الطلاق بلا ضوابط، بل أوجبت مجموعة من الأحكام الحكيمة تهدف إلى ضبطه وتنظيمه، ومنع استخدامه تعسفًا يُفضي إلى

(1)الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (2003م)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص269.

(2) الأمانة العامة للأوقاف-كويت، (2017م)، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، (ط1)، ج3، ص145؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-كويت، (1427هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج34، ص175.

(3)ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م)، ج2، ص242؛ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، تقريظ: محمد بن صالح العثيمين، صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1428 هـ)، ص40.

الظلم أو تهديم الأسرة. فقد نهت عن الطلاق بلا موجب معتبر، وربطت وقوعه بشروط عقلية وشرعية للمطلِّق، وشرعت التدرج في إصلاح النزاع قبل الفرقة، ونظمت شكله وأوقاته بما يحفظ الحقوق ويحد من الأضرار، مما يعكس روح المقاصد الشرعية في حماية الأسرة وصون الحقوق.

وتُعد هذه الضوابط أكثر من قيود شكلية؛ فهي منظومة أخلاقية واجتماعية متكاملة تعكس مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وصيانة الأسرة، وحماية المرأة من الإضرار. وتفعيلها اليوم يستلزم نشر الوعي بها، وإحياء روح المسؤولية والرحمة في الحياة الزوجية، وربطها بتشريعات وضعية داعمة لتحقيق تكامل الأسرة والمجتمع.

ثانيًا: آليات قانونية وتشريعية لمعالجة الطلاق التعسفي في بنغلاديش

يشهد الواقع البنغلاديشي ازديادًا في حالات الطلاق التعسفي الذي يهدد الحقوق والعدالة الأسرية. وقد حاول المشرّع ضبط الطلاق والحد من أضراره عبر آليات قانونية، إلا أن التحديات التطبيقية والثقافية تقلل من فعاليتها. ويبقى تعزيز الرقابة، وتفعيل الصلح والتوفيق، وتطوير التشريعات أكثر جدوى لضمان حماية الزوجة واستقرار الأسرة، ويمكن تخليص هذه الآليات في إطار متوازن وعادل يضبط ممارسة الطلاق ويصون الحقوق.

1. الإشعار الكتابي الإلزامي وتفعيله

نصّت المادة (7) من قانون الأسرة المسلم لعام 1961[1] على إلزام الزوج الراغب في الطلاق بتوجيه إشعار كتابي إلى "مجلس الاتحاد" وإرسال نسخة إلى الزوجة، ولا يبدأ سريان العدة إلا بعد استلام الإشعار، لا من لحظة التلفظ بالطلاق. تهدف هذه الآلية إلى منح فرصة للتأمل وإتاحة التدخل الإصلاحي، وتقليل حالات الطلاق المفاجئ، إلا أن ضعف الالتزام بهذه الإجراءات، خصوصًا في المناطق الريفية، يحدّ من فاعليتها الواقعية ويترك الباب مفتوحًا للتعسف.

2. تشكيل مجلس التحكيم المحلي ودوره الإصلاحي

(1) Legislative Assembly. (1961). **The Muslim Family Laws Ordinance, Section 7.**

تنص المادة (4/7) على تكوين مجلس تحكيم محلي من ممثلين عن الطرفين برئاسة ممثل رسمي عن الحكومة، لممارسة الإصلاح قبل نفاذ الطلاق رسميًا[1]. ومع ذلك، كثيرًا ما يتحول هذا المجلس إلى إجراء شكلي أو يُتجاوز بفعل ضغوط العائلة وضعف المتابعة، مما يستلزم تعزيز التدريب، وضمان استقلالية المجلس، وتفعيل دوره الإصلاحي لتحقيق الغاية المرجوة من النص القانوني.

3. حق الزوجة في الطلاق القضائي والتعويض

بموجب قانون حلّ زواج المسلمين لعام 1939[2]، يمكن للمرأة طلب التطليق القضائي عند إثبات تعسف الزوج أو تعرضها للضرر، وقد تُلزم المحكمة الزوج بتعويض مالي. غير أن الإجراءات المعقدة أو المكلفة تعيق استفادة النساء، خصوصًا في البيئات الفقيرة أو المحافظة، مما يستدعي تبسيط الإجراءات، وتوفير الدعم القانوني لضمان حماية حقوق الزوجة وتعزيز العدالة الأسرية.

4. تجريم الطلاق الشفهي غير الموثق

رغم جواز الطلاق الشفهي دينيًا عند توفر شروطه، إلا أن القانون البنغلاديشي لا يعترف به إلا إذا وثق رسميًا. ويُعدّ الإخلال بالتوثيق مخالفة قانونية قد تترتب عليها مسؤولية مدنية أو إدارية، وأكدت المحكمة العليا في بنغلاديش بطلان الطلاق غير الموثق، مما يلزم الزوج بإتمام الإجراءات الرسمية، ويؤكد ضرورة ضبط ممارسة هذا الحق ضمن إطار قانوني يحفظ الحقوق[3].

5. التوعية القانونية والمجتمعية

الجهل بالإجراءات القانونية والضوابط الشرعية للطلاق من أبرز أسباب شيوع الطلاق التعسفي. لذا فإنَّ نشر الوعي القانوني والشرعي بين الأزواج، وتدريب رجال القانون، وإشراك

(1)**The Dissolution of Muslim Marriages Act, 1939, Act No. VIII of 1939, Section 2.**
(2)Legislative Assembly. (1939). **Dissolution of Muslim Marriages Act, Sections 2–5**
(3)**Bangladesh Supreme Court**. (2008). Judgment of the Bangladesh Supreme Court on oral divorce documentation. Dhaka: Supreme Court of Bangladesh.

العلماء والمؤسسات الدينية في حملات التثقيف، يُعد من أهم الخطوات لمعالجة الظاهرة. كما أنَّ دعم النساء قانونيًا من خلال مراكز الإرشاد الأسري والخدمات المجانية يُسهم في تمكينهن من الدفاع عن حقوقهن.

6. مقترحات تشريعية لتعزيز الحماية من الطلاق التعسفي

يقترح هذا البحث مجموعة من الإصلاحات البنّاءة التي من شأنها تعزيز فاعلية المعالجات القانونية، والحد من حالات الطلاق التعسفي، وضمان صيانة الأسرة واستقرارها الاجتماعي. ومن أبرز هذه المقترحات:

- **تشديد الرقابة على تنفيذ المادة (7) من قانون الأسرة المسلمة** بحيث يُربط توثيق الطلاق بإثبات التزام الزوج باتباع جميع الإجراءات الرسمية المنصوص عليها، بما في ذلك الإشعار والتحكيم، مع فرض عقوبات مالية ورقابية على المتجاوزين، لضمان احترام القانون وحماية الحقوق المهدورة.
- **تعديل قانون الأحوال الشخصية لإتاحة التعويض المالي للزوجة** عبر إدراج نص صريح يتيح للزوجة المطالبة بتعويض مالي عن الطلاق التعسفي، يُحدد قضائيًا وفق حجم الضرر الواقع عليها، استلهامًا من التجارب العملية لبعض الدول الإسلامية مثل المغرب، بما يرسخ العدالة الاجتماعية ويحد من استغلال الحق الشرعي.
- **التوسع في إنشاء مراكز الإصلاح الأسري**، وتزويدها بكوادر متخصصة في الشريعة وعلم النفس والاجتماع، وربط قرار الطلاق بمرور إلزامي على هذه المراكز، بهدف معالجة النزاعات الزوجية قبل الوصول إلى الطلاق، وتقليل حالات الانفعال والتعسف، وضمان اتخاذ القرارات بحكمة وروية.
- **تعزيز برامج التوعية المجتمعية** من خلال الحملات التثقيفية التي تنفذها الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، وإدراج مواد تربوية عن الزواج وأحكام الطلاق في المناهج الدراسية، لترسيخ قيم التفاهم الأسري، ونشر ثقافة المسؤولية والالتزام القانوني بين

الأزواج.

- **إشراك العلماء والمفتين** في دعم التقنين والوعي من خلال تقديم النصح والإرشاد، وتوضيح خطورة الطلاق التعسفي وآثاره الاجتماعية والشرعية، بما يربط بين الفتوى والتشريع، ويخلق مناخًا مجتمعيًا يحترم الحقوق، ويصون الأسرة من التفكك العبثي، ويؤكد المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية لجميع الأطراف، بما يضمن تحقيق المقصد المقاصدي في الإصلاح والعدالة وحفظ الأسرة.

إن بنغلاديش تمتلك إطارًا قانونيًا يمكن تطويره للحد من الطلاق التعسفي، غير أن الواقع يكشف فجوة بين النصوص والتطبيق، ومن ثم فإن تحسين فاعلية الآليات القانونية يتطلب إرادة سياسية حازمة، تطويرًا مؤسسيًا مستدامًا، وشراكة مجتمعية فعّالة، لتفعيل القوانين القائمة وتبني إصلاحات تشريعية تحفظ العدالة، وتضمن صيانة الأسرة واستقرارها الاجتماعي.

ثالثًا: المقترحات القانونية، والاجتماعية لمعالجة التعسف في الطلاق

إنّ وضوح المقاصد الشرعية في ضبط الطلاق لا يفي وحده بحماية الأسرة، ما لم يُترجم إلى واقع عملي يضبط الممارسة ويحد من الانحرافات التعسفية. ففي الدول الإسلامية التي تعتمد تشريعات وضعية، كجمهورية بنغلاديش الشعبية، تظهر حالات الطلاق خارج الأطر الشرعية، مما يهدد استقرار الأسرة والمجتمع. ومن ثم، تصبح المقترحات القانونية والاجتماعية ضرورة ملحّة لتعزيز العدالة، وصون كيان الأسرة، وضمان التوازن بين الحقوق والواجبات. يأتي هذا المطلب لعرض أبرز هذه المعالجات التشريعية والمجتمعية الممكنة:

1. التفعيل الصارم لأحكام قانون الأسرة المسلم لعام 1961

ينص قانون الأسرة المسلمة في بنغلاديش على إجراءات تنظيمية دقيقة للطلاق، لاسيما **المادة 7** التي تلزم الزوج الراغب في الطلاق بإبلاغ "مجلس الاتحاد" كتابة، مع إمهاله فترة زمنية محددة تعرف بـ"العدة" قبل وقوع الطلاق فعليًا[1]. غير أن الواقع يشير إلى ضعف الالتزام بهذه الإجراءات في بعض المناطق الريفية، أو تجاوزها من قِبل بعض الأزواج، مما يفرغ النصوص

(1)**Bangladesh Muslim Family Laws Ordinance**, Act No. XL of 1961, Section 7.

القانونية من مضمونها وفاعليتها الوقائية، ويستدعي تعزيز الرقابة والتطبيق الصارم لضمان حماية الأسرة واستقرارها.

لذا يُقترح:

- **تشديد الرقابة القانونية على تنفيذ المادة السابعة:** يقترح تعزيز الرقابة القانونية على تطبيق المادة السابعة من قانون الأسرة المسلم، وربط توثيق الطلاق بإثبات التزام الزوج بجميع الإجراءات الرسمية المنصوص عليها، بما يشمل الإشعار والتحكيم. هذا الإجراء يضمن ضبط ممارسة حق الطلاق، ويحد من الانتهاكات التعسفية، ويحقق التوازن بين حرية الزوج في ممارسة حقه الشرعي، وبين حماية حقوق الزوجة وصيانة كيان الأسرة، بما يعكس روح القانون وأهدافه الإصلاحية.
- **فرض عقوبات مالية أو قانونية على المخالفين:** يجب فرض عقوبات مالية وقانونية رادعة على أي زوج يتجاوز الإجراءات الرسمية للطلاق دون مبرر مشروع، لضمان التزام الجميع بالضوابط القانونية. تهدف هذه العقوبات إلى ترسيخ احترام القانون، وردع التعسف في ممارسة الطلاق، وحماية الزوجة من الأضرار المادية والمعنوية، مع صيانة كيان الأسرة. كما تؤكد على المسؤولية القانونية والأخلاقية للزوج، وتعيد الطلاق إلى إطاره الشرعي السليم، بما يوازن بين حرية الزوج وحق الزوجة، ويحقق روح العدالة وحكمة التشريع.

2. تعديل قانون الأحوال الشخصية لإدراج مفهوم التعويض عن الطلاق التعسفي

تعاني بعض المناطق في بنغلاديش من نقص المراكز المتخصصة في الإصلاح الأسري[1]، ما يؤدي إلى اعتماد المجتمعات على القيادات القروية أو الأعراف المحلية دون تأهيل كافٍ. لذا تبرز الحاجة الملحة لتوسيع هذه المراكز، وتزويدها بكوادر متخصصة في الشريعة وعلم الاجتماع وعلم النفس، لضمان تحكيم منصف، ومعالجة النزاعات الزوجية بحكمة، والحد من الطلاق التعسفي، وحماية الأسرة من التفكك العبثي.

(1) **Fahim, M. B. (2025). "Roles of alternative dispute resolution and its impacts on rural community in Bangladesh, Journal of Humanities and Social Sciences, 10(1), 1-15.; ODI. (2015). Women and power: mediating community justice in rural Bangladesh, Overseas Development Institute. p.8.**

3. التوسع في إنشاء مراكز الإصلاح الأسري والتحكيم المحلي

تفتقر بعض المناطق في بنغلاديش إلى مراكز متخصصة في الإصلاح الأسري، ويُعتمد غالبًا على القيادات القروية أو العرفية دون تأهيل كافٍ.

لذا يُقترح:

- **توسيع نطاق مراكز الإصلاح الأسري الرسمية،** مع توفير مرشدين أسريين ذوي تأهيل شرعي واجتماعي، يتمتعون بالكفاءة لمعالجة الخلافات الزوجية بحكمة وروية. تعمل هذه المراكز على تعزيز التفاهم والتواصل بين الأزواج، وتقديم الحلول الإصلاحية المناسبة، بما يحد من الطلاق التعسفي، ويحمي الحقوق المهدورة، ويصون كيان الأسرة، ويؤكد دور الدولة والمجتمع في تحقيق التوازن بين الحرية الزوجية ومسؤوليات كل طرف، في إطار قانوني وأخلاقي رصين.
- **ربط عملية الطلاق بمرور إلزامي على هذه المراكز:** يوصى بربط أي قرار بالطلاق بمرور إلزامي على مراكز الإصلاح الأسري قبل تنفيذه. يتيح هذا الإجراء فرصة للتدخل الإصلاحي والوساطة، ويقلل من الطلاق الانفعالي أو التعسفي، ويؤكد حرص الدولة والمجتمع على حماية حقوق الزوجة والأبناء، وضمان استقرار الأسرة، وتفعيل دور هذه المراكز كآلية عملية تربط بين القانون والشرع، وتحقق العدالة الاجتماعية وفق ضوابط دقيقة.

4. تعزيز برامج التوعية المجتمعية

يمثل الجهل بأحكام الزواج والطلاق الشرعية والقانونية سببًا جوهريًا في شيوع الطلاق التعسفي، لا سيما بين الأزواج من فئة الشباب.

لذا **يُوصى بـ:**

- **إطلاق حملات توعوية منتظمة:** يُوصى بإطلاق حملات توعوية شاملة ومنتظمة، تتضافر فيها جهود وزارة الشؤون الدينية ووزارة الأسرة والمرأة، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، لنشر الوعي بأحكام الزواج والطلاق الشرعية والقانونية. تهدف هذه الحملات

إلى ترسيخ قيم المسؤولية الأسرية، والحد من الطلاق التعسفي، عبر مخاطبة مختلف الفئات بأسلوب مؤثر، يجمع بين الإقناع الشرعي والتأثير المجتمعي.

- **إدراج مواد تثقيفية في المناهج الدراسية:** ينبغي إدراج مواد تعليمية هادفة ضمن المناهج الدراسية، تتناول الحقوق والواجبات الزوجية، وأثر الطلاق على الأسرة والمجتمع، بأسلوب مبسط يناسب المراحل العمرية المختلفة. يسهم ذلك في غرس الوعي الأسري المبكر، وتعليم النشء أسس التفاهم وحل النزاعات، مما يخلق أجيالًا تدرك خطورة الطلاق التعسفي، وتتمسك بروح المودة والرحمة التي أرستها الشريعة الإسلامية في الحياة الزوجية.

5. إشراك العلماء والمفتين في التوعية والتقنين

يُقترح تعزيز دور العلماء والمفتين في بيان خطورة الطلاق التعسفي، عبر منابر الجمعة، والفتاوى، والندوات، وربط جهودهم بالمؤسسات القانونية، لتوحيد الخطاب الشرعي والقانوني في معالجة الظاهرة. يسهم ذلك في ترسيخ الوعي المجتمعي، وردع التسرع في الطلاق، وإبراز القيم الشرعية التي تدعو إلى الصبر والإصلاح، بما يحفظ للأسرة تماسكها، وللمجتمع استقراره.

يتضح من هذا المبحث أن الحد من الطلاق التعسفي لا يتحقق إلا بالالتزام بالمقاصد الشرعية العليا: حفظ الأسرة، صيانة كرامة الزوجة، وتحقيق العدالة. فالشريعة وضعت ضوابط للإصلاح قبل الفرقة، بينما تحتاج التشريعات البنغلاديشية إلى تفعيل عملي عبر مراكز الإصلاح الأسري، برامج التوعية القانونية والمجتمعية، وإشراك العلماء والمفتين في الربط بين الفتوى والقانون. إن الالتزام بهذه المنظومة يضمن أن يكون الطلاق حلاً حكيمًا، لا وسيلة للهدم، ويؤكد أن صون الحقوق وتحقيق العدالة أساس متين لاستقرار الأسرة وبناء مجتمع متماسك، بما يعكس جوهر المقاصد: الإصلاح، الرحمة، وحفظ الحقوق.

الخاتمة

في إطار هذا البحث وتحليله لأبعاده الفقهية والقانونية والاجتماعية دراسةً تحليليةً مقاصدية، نعرض فيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج

1. تحرّم الشريعة الإسلامية الطلاق التعسفي، وتشترط أن يكون مستندًا إلى سبب معتبر شرعًا، مع النهي عن الإضرار بالزوجة أو الأسرة، مؤكدة على المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للزوج.
2. يظهر التعسف في الطلاق بأشكال متعددة، كإصداره المفاجئ، أو دون محاولات إصلاح، أو بقصد الإضرار، وقد نبّه الفقهاء إلى حرمة هذه التصرفات وفرضوا عليها مسؤولية شرعية.
3. يركّز قانون الأسرة البنغلاديشي على الإجراءات الشكلية (الإشعار الخطي، المهلة الزمنية) دون تناول دوافع التعسف، ما يحد من فعالية الضوابط القانونية في حماية الزوجة والأسرة.
4. قد تلجأ المرأة المتضررة من الطلاق التعسفي إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، إلا أن التطبيق العملي محدود بسبب صعوبة الإثبات، الثقافة المجتمعية، وضعف الآليات القضائية.
5. تدعو مقاصد الشريعة لضبط الطلاق عبر التدرج، ومحاولات الصلح، ومراعاة العدل بين الزوجين، وهو إطار يجب أن يُحتذى في صياغة السياسات القانونية البنغلاديشية.

ثانيًا: أهم التوصيات

1. إدراج نص صريح في قانون الأسرة البنغلاديشي يُجرّم الطلاق التعسفي، بما يحقق المقصد الشرعي في حفظ الأسرة وصون حقوق الزوجة.
2. تعزيز الوعي الديني والقانوني في المجتمع، بما يرسخ المقاصد المقاصدية في استقرار الأسرة وتحقيق العدالة الزوجية.
3. تفعيل دور مجالس التحكيم الأسري وتوسيع صلاحياتها للوساطة والإصلاح، بما يحقق المقصد الشرعي في الإصلاح قبل الفرقة.
4. تمكين المرأة قانونيًا من المطالبة بالتعويض، بما يضمن المقصد الشرعي في ردع الظلم وحفظ الحقوق.

References

1. ‘Abd Allāh al-Sharīf ‘Abd Allāh. (2017). *Al-Ṭalāq al-Ta‘assufī wa al-Ta‘wīḍ ‘anhu bayna al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah wa al-Qānūn al-Lībī*. Master’s thesis, Maulānā Mālik Ibrāhīm Islamic University.
2. ‘Urwah ‘Ikrimah Ṣabburī. (2009). “Al-Ṭalāq al-Ta‘assufī: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah.” *Majallat Akādīmīyat al-Qāsimī*, vol. 13, 2009.
3. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq. (1323H). *Sunan Abī Dāwūd ma‘a Sharḥihi ‘Awn al-Ma‘būd*. India: Al-Maṭba‘ah al-Anṣāriyyah, Delhi.
4. Abū Zuhrah, Muḥammad. (1957). *Al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah*. Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī.
5. Al-Amānah al-‘Āmah li al-Awqāf, Kuwait. (2017). *Mudawwanat Aḥkām al-Waqf al-Fiqhiyyah*, 1st ed.
6. Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (n.d.). *Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah.
7. Al-Jazīrī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ‘Awad. (2003). *Al-Fiqh ‘alā al-Madhāhib al-Arba‘ah*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed.
8. Al-Juwabi, Muhammad Taher. *Al-Mujtama‘ wa al-Usra fi al-Islam*. Dar ‘Alam al-Kutub li-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘, 3rd ed., 1421 AH / 2000 CE.
9. Al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, Abū Sulaymān. (1932). *Ma‘ālim al-Sunan* (Sharḥ Sunan Abī Dāwūd). 1st ed.
10. Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. (1999). *Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muznī*. Taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ – al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
11. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, Abū Zakariyyā. (1392H). *Sharḥ al-Nawawī ‘alā Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd ed.
12. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, Abū Zakariyyā. (1392H). *Sharḥ al-Nawawī ‘alā Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd ed.
13. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, Abū Zakariyyā. (1995). *Rawḍat al-Ṭālibīn*, Taḥqīq: ‘Abd al-Mājid wa ‘Alī Mu‘awwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed.
14. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, Abū Zakariyyā. (1995). *Rawḍat al-Ṭālibīn*. Edited by ‘Abd al-Mājid & ‘Alī Mu‘awwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub

al-‘Ilmiyyah, 1st ed.

15. Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Abū al-‘Abbās. (2001). *Al-Furūq = Anwār al-Barūq fī Anwā’ al-Furūq*. Taḥqīq: Muḥammad al-Ḥusaynī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

16. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (1964). *Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān*, Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh, vol. 18, p. 6750. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 2nd ed.

17. Al-Sabā‘ī, Muṣṭafā ibn Ḥusnī. (1999). *Al-Mar’ah bayna al-Fiqh wa al-Qānūn*. Beirut: Dār al-Warrāq, 7th ed.

18. Al-Zarqā’, Muṣṭafā Aḥmad. (2005). *Al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Āmm*. Beirut: Dār al-Qalam.

19. Al-Zaylī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. (1314H). *Tabyīn al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa Ḥāshiyat al-Shilbī*. Cairo: Al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah – Būlāq, 1st ed.

20. Al-Zuḥaylī, Wahbah. (1997). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Damascus: Dār al-Fikr.

21. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. *Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami (Al-Madkhal – Al-Masadir – Al-Hukm al-Shar‘i)*. Damascus: Dar Al-Khair li-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘, Damascus – Syria; Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Qatar, 2nd ed., 2006.

22. Bangladesh Muslim Family Laws Ordinance. (1961). Act No. XL of 1961.

23. Bangladesh Supreme Court. (2008). *Judgment of Bangladesh Supreme Court*.

24. Fahim, M. B. (2025). “Roles of alternative dispute resolution and its impacts on rural community in Bangladesh.” *Journal of Humanities and Social Sciences*.

25. Human Rights Watch. (2012). *Bangladesh: Discriminatory family laws fuel female poverty*. Retrieved January 15, 2025, from https://www.hrw.org/news/2012/09/16/bangladesh-discriminatory-family-laws-fuel-female-poverty

26. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1996). *Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*, vol. 3, p. 228. Egypt: Sharikat Maktabat wa Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed.

27. Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. Tunis: Al-Dār al-Tūnisiyyah li al-Nashr.

28. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad. *Maqasid al-Shari‘a al-Islamiyya*. Edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khouja. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH / 2004 CE.

29. Ibn al-‘Aṭṭār, ‘Alī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd. (2006). *Al-‘Uddah*

fī Sharḥ al-'Umdah fī Aḥādīth al-Aḥkām. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed.

30. Ibn al-Qayyim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (2019). *Ighāthat al-Lahfān fī Ḥukm Ṭalāq al-Ghaḍbān*. Taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan ibn Qā'id. Riyāḍ: Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 5th ed.

31. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd Abū 'Abd Allāh. (2009). *Sunan Ibn Mājah*. Taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ et al. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed.

32. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Makram ibn 'Alī. (1993). *Lisān al-'Arab*, Hawāshī: al-Liyāzajī wa Jamā'ah min al-Lughawiyyīn. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed.

33. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. (1969). *Al-Mughnī*. Taḥqīq: Ṭāhā al-Zaynī wa Ākharūn. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1st ed.

34. Ibn Rushd, Muḥammad, Abū al-Walīd. (2004). *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.

35. Ibn Taymiyya, Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Abd al-Salam. *Al-Qawa'id al-Nuraniyya al-Fiqhiyya*. Edited by Ahmad ibn Muhammad al-Khalil. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1422 AH.

36. Ibrāhīm ibn Mūsā, Abū Isḥāq. (1997). *Al-Muwāfaqāt*. Taḥqīq: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn 'Affā, 1st ed.

37. Judicial Decisions. (2019). *Dhaka Law Reports*.

38. Judicial Precedents. (2015). *Dhaka Law Reports*, Vol. 29, p. 192.

39. Legislative Assembly. (1939). *Dissolution of Muslim Marriages Act*.

40. Legislative Assembly. (1961). *The Muslim Family Laws Ordinance*. Ordinance No. VIII of 1961.

41. Mahmūd Mīk Wūk. (2009). "Madā Ibāḥat al-Ṭalāq al-Ta'assufī wa al-Ta'wīḍ 'anhu fī Ḍaw' Maqāṣid al-Sharī'ah." *Ḥawliyat Markaz al-Buḥūth wa al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, Cairo University, vol. 5, issue 10.

42. Ministry of Awqāf and Islamic Affairs – Kuwait. (1427H). *Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*.

43. Ministry of Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah – Kuwait. (1427H). *Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*.

44. Muhammad Mahbub Ul Islam. (2003). *Bangladesh Supreme Court*. *Pakistan Legal Decisions (PLD), Dhaka*.

45. ODI. (2015). *Women and power: mediating community*

justice in rural Bangladesh. Overseas Development Institute.

46. Sājidah ‘Afīf. (2011). *Al-Ṭalāq al-Ta‘assufī wa al-Ta‘wīḍ ‘anhu bayna al-Sharī‘ah wa al-Qānūn al-Urdunī*. Master’s thesis, An-Najah National University.

47. Saleh ibn ‘Abd al-Aziz ibn Ibrahim Al-Mansour. *Al-Zawaj bi Niyyat al-Talaq min Khilal Adillat al-Kitab wa al-Sunna wa Maqasid al-Shari‘a al-Islamiyya*. Foreword by Muhammad ibn Saleh al-Uthaymeen, Saleh ibn Muhammad al-Luhaidan, Saleh ibn Fawzan ibn ‘Abdullah al-Fawzan. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi li al-Nashr wa al-Tawzi‘, 1st ed., 1428 AH.

48. *The Dissolution of Muslim Marriages Act, 1939*. Act No. VIII of 1939.

49. Wahbah al-Zuḥaylī. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Damascus: Dār al-Fikr, 4th ed.

50. Wahbah al-Zuḥaylī. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Damascus: Dār al-Fikr, 4th ed.

51. Zobair Sulṭān. (2020). *Ḥuqūq al-Muṭallaqah fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah wa Qānūn al-Usrah al-Banglādīshiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah Qānūniyyah Muqāranah*. PhD dissertation, supervised by Ṣāliḥ Khālid Ṣāliḥ al-Shuqayrāt, College of Politics and Law, Islamic University of Minnesota (USA).